

مكانة النظام الاقتصادي الاسلامي في بناء والنهوض بالمجتمع والدولة

The position of the Islamic economic system in building and advancing society and the state

« makanat alnizam alaiqtisadii alaslamii fi bina' walnuhud bialmujtamae waldawla »

¹ محمد سعيد عبد فيحان الدليمي

قسم الدعوى والفكر، كلية الإمام الاعظم الجامعة، الأنبار، 31001، العراق.

¹ Mohmmaed saeed Abed AL-DULAIMI

Department of Advocacy and Thought, Imam Azam University College, Anbar, 31001, IRAQ.

 d.mohammed.saeid@gmail.com

 <https://orcid.org/0000-0002-7189-828X>

² عبد القادر سعيد عبد فيحان الدليمي

قسم التربية الرياضية، كلية المعارف الجامعة، الأنبار، 31001، العراق.

² Abdalkader saed abd AL-DULAIMI

Department of Physical Education, Al-Maarif University College, Anbar, 31001, IRAQ.

 abdalkader.saad@uoa.edu.iq

 <https://orcid.org/0000-0002-0460-0439>

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/30

تاريخ الاستلام: 2021/12/30

توثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690-2010

الدليمي، الدليمي، محمد سعيد عبد فيحان، عبد القادر سعيد عبد فيحان، ديسمبر 2021. مكانة النظام الاقتصادي الاسلامي في بناء والنهوض بالمجتمع والدولة. مجلة التراث، المجلد 11، العدد 05، من ص 541، إلى ص 560. [ISSN: 0339-2253 E- ISSN: 2602-6813].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

AL-DULAIMI, AL-DULAIMI, Mohmmaed saeed Abed, Abdalkader saed abd, December 2021. The position of the Islamic economic system in building and advancing society and the state. AL TURATH Journal. volume 11, issue 05, P 541, P560. [ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813].

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.



Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



V.4.0

* المؤلف المرسل: محمد سعيد عبد فيحان الدليمي، البريد الإلكتروني: d.mohammed.saeid@gmail.com

يشير النظام الاقتصادي إلى الاعتدال والتوازن بين الدخل والإنفاق، فقد قال هدى الرسول صلى الله عليه وسلم: (المقتصد ليس عالياً)، أي: من حسن ووسط في عمله. الحياة ليست فقيرة، وهذا التوجيه ينطبق على الأفراد والمنظمات والجماعات والدول والشعوب، وقد نهناه بالدعاء والسلام أنه من فقه الرجل نيته في معيشتة، وأما الاقتصاد كعلم، فإنه هو العلم الذي يبحث في موضوع الثروة من حيث تكوينها وتطويرها واستهلاكها وتوزيعها، ويناقش قضايا الندرة والقيمة والإنتاج والتبادل والتوزيع والتجارة الخارجية، ومن أشار إلى القرآن الكريم، السنة النقية والتراث الإسلامي عند علماء المسلمين مثل ابن خلدون والتطبيقات الاقتصادية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين قد يذهب. يرضي عنهم من بعده، وهو يدرك أن الإسلام وفر لنا نظاماً اقتصادياً متكاملًا قبل ظهور العدل والازدهار في إطار من التكافل والتكامل الاجتماعيين، ويتجنب المجتمع الإسراف في الفردية التي تتمثل في الرأسمالية بشكلها الغربي. خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وكذلك تجنب الإفراط في الجماعة والشمولية التي تنكر على الإنسان غريزته وتطلعه إلى الملكية والحوافز الاقتصادية التي تدفعها وتحولها إلى ترس يدور في عجلة المجتمع. في الواقع، لا مجال للمقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والأنظمة الاقتصادية التي صنعها الإنسان. لأن النظام الأول يقوم على أسس إلهية سامية نابعة من الخالق سبحانه الذي خلق الإنسان ويعلم دوافعه ويقود سلوكه وما يحقق خيره وصالح مجتمعه.

الكلمات الدالة: التجار؛ الاستهلاك؛ الثروة؛ المنظمات؛ التوازن.

تصنيفات JEL: B11 ; E21 ; F53

Abstract :

The economic system refers to moderation and balancing between income and expenditure, and the guidance of the Prophet, may God bless him and grant him peace, said: "He who is economical is not high," meaning that whoever improves and is moderate in his life is not poor, and this directive applies to individuals, organizations, groups, states, and peoples, and we have alerted him Prayers and peace that from the man's jurisprudence his intention in his living, and as for the economy as a science, it is the science that investigates the issue of wealth in terms of its creation, development, consumption and distribution, and it discusses issues of scarcity, value, production, exchange, distribution and foreign trade, and whoever refers to the Holy Qur'an, the pure Sunnah and Islamic heritage according to Muslim scholars Like Ibn Khaldun and to economic applications during the era of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, and the era of the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them after him, he realizes that Islam provided us with an integrated economic system before the advent of justice and prosperity in a framework of social solidarity and integration, and society avoids wasteful individualism, which is represented in Capitalism in its Western form during the nineteenth and beginning of the twentieth century, as well as avoiding excessive group and totalitarianism, which deny man his instinct and his aspiration to Ownership and the economic incentives that drive it and turn it into a cog spinning in the wheel of society. In fact, there is no room for comparison between the Islamic economic system and man-made economic systems. Because the first system is based on sublime

divine foundations emanating from the Creator, Glory be to Him, who created man and knows his motives and drives his behavior and what achieves his good and the good of his society.

Keywords: merchants; Consumption; wealth; organizations; balance.

JEL Classification Codes : B11 ; E21 ; F53.

Résumé :

Le système économique fait référence à la modération et à l'équilibre entre les revenus et les dépenses, et la direction du Prophète, que Dieu le bénisse et lui accorde la paix, a dit : « Celui qui est économe n'est pas élevé », ce qui signifie que celui qui s'améliore et la vie n'est pas pauvre, et cette directive s'applique aux individus, organisations, groupes, états et peuples, et nous l'avons alerté Prières et paix que de la jurisprudence de l'homme son intention dans sa vie, et quant à l'économie en tant que science, il est la science qui étudie la question de la richesse en termes de création, de développement, de consommation et de distribution, et elle discute des questions de rareté, de valeur, de production, d'échange, de distribution et de commerce extérieur, et quiconque se réfère au Saint Coran, le pure sunna et héritage islamique selon les érudits musulmans Comme Ibn Khaldoun et aux applications économiques pendant l'ère du Messenger, que les prières et la paix de Dieu soient sur lui, et l'ère des califes bien guidés, puisse aller d'être content d'eux après lui, il se rend compte que l'Islam nous a fourni un système économique intégré avant l'avènement de la justice et de la prospérité dans un cadre de solidarité sociale et d'intégration, et la société évite l'individualisme inutile, qui est représenté dans le capitalisme sous sa forme occidentale au XIXe et au début du XXe siècle, ainsi que d'éviter l'excès de groupe et le totalitarisme, qui privent l'homme de son instinct et de son aspiration à la Propriété et les incitations économiques qui l'animent et en font un rouage dans la roue de la société. En fait, il n'y a pas de place pour la comparaison entre le système économique islamique et les systèmes économiques créés par l'homme. Parce que le premier système est basé sur des fondements divins sublimes émanant du Créateur, Gloire à Lui, qui a créé l'homme et connaît ses motivations et conduit son comportement et ce qui réalise son bien et le bien de sa société.

Mots-clés : commerçants; Consommation; richesse; organisations; équilibre.

Codes de classification JEL : B11 ; E21 ; F53.

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته الأقدس، الحمد لله الذي جعل من سنته المصطفى صلى الله عليه وسلم منهجاً للمؤمنين، والصلاة على سيدنا محمد خاتم رسله الأمين؛ رسوله وحييه وخليله الهادي إلى صراط مستقيم وعلى آله وصحبه وسائرهم على منهجه إلى يوم الدين.

وبعد

فإن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره، وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردّي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود، وهذا ولا نزع أن هذا العمل المتواضع ينطق بفصل الخطاب في موضوع هام كالنظام الاقتصادي الإسلامي، لكنه محاولة نأمل أن تكمل بالنجاح في كشف بعض ما حوته شريعتنا الغراء في المجال الاقتصادي، كما يضبط سلوك المنتج وسلوك المستهلك بضوابط وقواعد أخلاقية تتوخى المصلحة العامة والخاصة بمضمون اجتماعي يقوم على الاعتماد على الذات، ويحمي النسيج الاجتماعي الذي يزعم استقرار المجتمع، كإنتاج المواد الضارة كالكحول.

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع عن النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمنع إنتاج ما يضر بالإنسان والبيئة ويفسدها ويقضي على الحياة الموجودة على الأرض تدريجياً، يضبط سلوك المنتج وسلوك المستهلك بضوابط وقواعد أخلاقية تتوخى المصلحة العامة والخاصة بمضمون اجتماعي يقوم على الاعتماد على الذات.

سبب اختيار البحث.

- كونه يتحدث عن كيفية بناء الدولة والمجتمع وكيف يمكن أن تدار، وذلك من خلال تكون اقتصاد قوياً يتلاءم مع طبيعة الإنسان.
- تعريف الناس بالدين الإسلامي وفي كيفية إدارة الدولة، وأن هناك أمور قدم حرّمها الإسلام وحرّم التعامل بها، فضلاً عن نقل الصورة في إرشاد الناس وحثهم على التعامل الصحيح في البيوع، وهناك في كتب الفقه الإسلامي باب يسمى "باب المعاملات"
- مشكلة البحث.

إن صلاح المجتمع هو النواة الاولى في بناء الدولة والمحافظة عليها, ولا يمكن النهوض بالمجتمع ولا ببناء دولة, إلا ان يبنينا اقتصاد ذلك البلد, ولذلك شرع الدين الاسلامي للمسلمين في كيفية التعامل المسلمين فيما بينهم, وتعاملهم حتى مع غير المسلمين, وكل ذلك لما فيه مصلحة للمجتمع والدولة, لان الإسلام ينظر إلى المصلحة العامة, وما يخدم لمجتمع.

فروض البحث.

هناك بعض الفروض التي سعى هذا البحث ببيانها من خلال دراسة هذا الموضوع.

- هناك علاقة قوية ووثيقة بين التمسك بالضوابط الدين الاسلامي وبين ما يحققه هذا النظام بمن صلاح المجتمع وبناءه والنهوض به.
- لقد وردة ادلة شرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية, والتي تدعو المجتمع لبناء اقتصاد قوي من خلال التطبيق النظام المالي الذي جاء به الاسلام الحنيف.

اهداف البحث

- يهدف البحث إلى عدة أمور يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:
- التعريف بالنظام الاسلامي وكيف عمله في إدارة الدولة.
- بيان النظام الاقتصادي الذي اعتمده الاسلام فكيفية ادارة الدولة, وذلك لتطبيقه في الوقت الحالي.
- بيان ضرورة التمسك بالكتاب والسنة النبوية المطهرة ما فيهما صلاح للفرد وللمجتمع

منهج البحث

فيما يخصّ منهج البحث فإنّ طبيعة البحث تقتضي الاستقراء والبحث في كتب الفقه والاقتصادي الإسلامي وغيرها, ثم بعد ذلك حاولت الالتزام بقواعد البحث العلمي في النقل والاقتباس والتوثيق, فقد أخذت من المصادر والمراجع الموجودة في المكتبة الشاملة, ومن المكتبات العامة, ثمّ ارتأيتُ أكتب بطاقة الكتاب كاملة في أول وجودتها, ثم إن تكررت أكتبها على الشكل الآتي, وهو: أسم الكتاب, واسم المؤلف أو الكنية التي اشتهر بها, والجزء والصفحة.

وأما عن خطة البحث, فقد اشتملت على مقدمة ثلاثة مباحث, ثم تليها خاتمة:

المبحث الاول: مفهوم الاقتصاد الاسلامي وعلاقته بالعلوم الاخرى, وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف بالنظام الاقتصادي الاسلامي.

المطلب الثاني: النظام الاسلامي وعلاقته بالعلوم الاخرى.

المطلب الثالث: مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي ودوره في بناء المجتمع والدولة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المشروعة في بناء الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي.

المطلب الثالث: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

ثم جاءت الخاتمة وقد ذكرت أهم ما جاء في البحث، وبعدها ذكرت قائمة المصادر والمراجع وقد رتبها على حسب الحروف الهجائية.

والله تعالى أسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون؛ إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعلوم الأخرى

الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة، ولذلك شرعت في كتاب عن هذا الأمور وبذات بالتعريف بالعنوان وبيان أهميته، وعلاقته بالعلوم الأخرى.

المطلب الأول: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

الاقتصاد لغة هو: التوسط والاعتدال واستقامة الطريق⁽¹⁾، قال تعالى: **وَأَقْصِدْ فِي مَسْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ۚ**

إِنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ⁽²⁾ أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع؛

وقال تعالى: **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ**

مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ۚ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ⁽³⁾ أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة⁽⁴⁾.

وهذا المعنى "أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها" هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره، والهدف الذي يقصد إليه، وهو ما

نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع. كقوله تعالى: **وَالَّذِينَ إِذَا أَكْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**⁽⁵⁾ وقوله تعالى **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**⁽⁶⁾، وقوله تعالى:

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ⁽⁷⁾.

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون رحمهم الله في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به: التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير، ولذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في تعريفه للاقتصاد: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما)⁽⁸⁾.

وأما بالنسبة لتعريف النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو يطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها⁽⁹⁾.

ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارف على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فقد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب، وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر.

ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه (مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر)⁽¹⁰⁾، وقد يُعرّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: (علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة)⁽¹¹⁾.

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع القول بأنه: مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه، ومجموعة الأحكام: هي الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير الأحكام لتكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، أو الوضع، كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه)⁽¹²⁾.

والسياسات الشرعية: السياسة الشرعية هي: ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد التي يقوم عليها المال: يُقصد بالمال: ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس، ويشمل ذلك المال النقدي: أي النقود، والمال العيني: أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع، والمنافع: سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني، ولذا فإن المال ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يُعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية⁽¹³⁾..

وتصرف الإنسان فيه: أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية.

المطلب الثاني: النظام الإسلامي وعلاقته بالعلوم الأخرى

أولاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات: فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه، ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ويشمل ذلك أحكام العبادات، وفقه العبادات هو الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، وأحكام المعاملات المالية، فقه المعاملات المالية، وأحكام النكاح والطلاق "فقه الأسرة" وأحكام الجنائيات والحدود وأحكام القضاء والإثبات⁽¹⁴⁾.

والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية، ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر⁽¹⁵⁾، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي:

1- النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي - مكانة المال والنظرة إليه، وأما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول⁽¹⁶⁾.

2- إن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالمملكية بقسميها العامة والخاصة، والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها، والتكافل المالي الاجتماعي، ومنهج الإسلام في الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع والتداول، وأما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل⁽¹⁷⁾.

ثانياً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد: فعلم الاقتصاد "الاقتصاد التحليلي" هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن⁽¹⁸⁾.

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين هما: الاقتصاد الكلي: وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي، والاقتصاد الجزئي: وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة، وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه، ونظرية العرض والطلب، ونظرية الإنتاج والتكاليف، ونظرية سلوك المستهلك، وتوازن السوق واستقرارية التوازن⁽¹⁹⁾.

وعلى هذا فإن النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية "كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن"، والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات، إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها والتي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر، وحيث أن الإسلام له مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية.

المطلب الثالث: مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسله ونحوها من أدلة الشريعة.

المصدر الأول: القرآن الكريم: لقد نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كآليات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والحفاظة عليها. وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها.

فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقَ ۚ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ⁽²⁰⁾، وقال تعالى: **وَالِیٰ مَدَیْنَ أَخَاهُمْ شُعَبِیًّا ۚ قَالَ یَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَیْرُهُ ۚ وَلَا تَتَّقُوا الْمَکِیَالَ وَالْمِیْزَانَ ۚ إِنَّیْ أَرَاكُمْ بِخَیْرٍ وَإِنِّیْ أَخَافُ عَلَیْكُمْ عَذَابَ یَوْمٍ مُّحِیطٍ** ⁽²¹⁾.

المصدر الثاني: السنة المطهرة: النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها - مجملة - كالأمر بالزكاة مثلاً حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح الجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة، أو مؤكدة لتلك الأحكام، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم، والسنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال: **يَا**

أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ⁽²²⁾، كما أمر سبحانه وتعالى بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا**

الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ⁽²³⁾ وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها. وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن النسائي، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (224 هـ) وكتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه (251 هـ).

المصدر الثالث: الإجماع وهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد عصر النبوة على حكم شرعي ⁽²⁴⁾.

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعي الزكاة، وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم⁽²⁵⁾.

المصدر الرابع: القياس وهو: إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفرع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة⁽²⁶⁾.

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي: قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن - كالدولارات والدنانير على العملة النقدية التي وجدت في وقت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمنية، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه.

المصدر الخامس: المصلحة المرسله: وهي مصلحة معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها، ومصلحة ملغاة وهي التي دلّ الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها، ومن ذلك حرمة

الميسر "القمار"، قال تعالى: **يَسْأَلُونَكَ**

عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۚ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۚ

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ⁽²⁷⁾، وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه ولذا فإنها ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح، وكذلك مصلحة مرسله أي مطلقة، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر⁽²⁸⁾.

المصدر السادس: سد الذرائع، ويقصد بسد الذرائع: هو منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفسد، فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع. ومن الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمر ونحوها، أو بيع المعازف والأغاني⁽²⁹⁾.

المصدر السابع: العرف: هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم، فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه، والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يفسرها كيفيتها أو المقصود بها⁽³⁰⁾.

ومن الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي: نفقة الزوج على زوجته وأبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها إلى العرف، قال تعالى: **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: الاقتصاد الاسلامي ودوره في بناء المجتمع والدولة

تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع, فقد جاء الدين الاسلامي لبناء اقتصاداً قوياً يمكن من خلاله فرض الكلمة والقوة في المجتمعات, لان الدولة لا تكون قوية وكلامها مسموعاً ولها تأثيراً في الواقع ما لم يكن له اقتصاداً قوياً.

المطلب الاول: الضوابط المشروعة في بناء الاقتصاد الاسلامي

إن النظام الإسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك, وأما الإسلام فقد جعل هناك حرية اقتصادية ولكنها مضبوطة بالشروط الآتية:

الشرط الاول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً: والقاعدة الشرعية: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة، ولكن بشرط أن لا تخرم نصاً يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي ومنها: الربا: والربا حرام في الإسلام لقوله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ ۖ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**⁽³²⁾, إلى غيرها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وحرم كذلك في كل الشرائع السماوية لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية⁽³³⁾.

فالأضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة كون الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله، والفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء، وأما الأضرار الاجتماعية للربا فمنها: الربا يستغل حاجة المحتاجين عندما يقترضون، ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية دون اختيار منهم، كما أنه ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته منه⁽³⁴⁾.

الشرط الثاني: أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع، ومثالها: ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين. وذلك لكي يقيم التوازن بينهم، كما أن سيدنا عمر رضي الله عنه باع السلع المحتكرة جبراً من محتكرها بسعر المثل، وتحديد الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم، ثم نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة⁽³⁵⁾.

الشرط الثالث: تربية المسلم على أن يؤثر مصلحته لمصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا ضرر ولا ضرار))**⁽³⁶⁾, وإن السبب في تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية هو:

1 - أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل. وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح

شؤونهم.

2 - عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة.

3 - حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب. والضرائب عند الحاجة الماسة إليها⁽³⁷⁾.

وعلى هذا فإن الإسلام يحرص في توجهاته وأدبياته على غرس الشعور بالمسؤولية الفردية في كل صعيد، فالمسلم مسؤول عن توظيف طاقاته، وحفظ جوارحه، ورعاية عياله ومحاولة حل مشكلاته .. وهو يلقي في روع المسلم أن عليه قبل أن يطلب مساعدة الآخرين أن يستنفد طاقته في نفع نفسه وعليه قبل أن يحاسب الآخرين أن يحاسب نفسه.

المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي في النظام الاسلامي

إن من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية، وبناء على هذا التفاوت في المواهب والإمكانات ومقدار التحمل والبذل؛ فإن هناك تفاوت سيكون في إيجاد نوعية العمل، وبالتالي مقدار الحصول على المال. وبالتالي سيكون هناك أفراد في المجتمع معوزين، لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية. ولهذا جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع منها: الزكاة لسد حاجات المعوزين، إعطاء بيت المال لأهل الحاجات، الإنفاق الواجب على الأقارب ومن تلزمه نفقته، النهي عن الإسراف والبذخ تحقيقاً للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين⁽³⁸⁾، وعلى هذا فقد شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر والأضاحي والعقيقة وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

ولذلك نجد بان الاسلام يحث على الانفاق في سبيل الله، وهناك العديد من الآيات الكريمة التي اوصت بالإنفاق الحلال، إذ يقول الله تعالى: **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**⁽³⁹⁾، وقال تعالى: **أَمْئُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**⁽⁴⁰⁾، وهذا الانفاق يجب ان يكون من غير الانتاج الفاسد وغير الصالح، وذلك لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَحْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعَمِّصُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**⁽⁴¹⁾، كما يجب ان يكون الانفاق عن ظهر غنى ليقى الفرد المسلم لأهل بيته ما يكفيهم المسألة.

ونجد من الآيات القرآنية ان الاسلام يطلب من المسلمين بداية ان ينفقوا لتغطية متطلباتهم المعاشية ليقووا على القيام بالعبادات. وفي هذا الانفاق جانب دنيوي مادي الا وهو تعزيز الطلب الفعال الذي يحفز اصحاب العمل وارباب الصناعة والانتاج على التوسع لتغطية هذا الطلب فيزيد من استثماراتهم في السلع الانتاجية على المدى البعيد، وكذلك زيادة الطلب على الايدي العاملة، وذلك في المدى القصير، مما يحرك عملية الانتاج ويزيد من الطلب على الاستثمارات، ومع اهتمام الاسلام بالطلب الا انه يهتم بجانب العرض وذلك من خلال تسهيل التوسع في هذا الجانب بصورة تخدم المستهلك والمنتج معاً في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف يمكننا إبرازها في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية: يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية"، وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي، والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرعاية الاقتصادية⁽⁴²⁾.

وقد ذكر ابن حزم في كتابه المحلى، أن الكفاية -التي بدونها يصبح الإنسان معدماً- تتحقق في طعام وشراب ملائمين، وكسوة للشتاء وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله، أي حقوق المأكل والملبس والمأوى⁽⁴³⁾، وإن العبرة في العطاء هو توفير حد الكفاية، الذي يفترض على المجتمع الإسلامي توفيره لكل فرد عجز عن تحقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ))⁽⁴⁴⁾.

ولهذا فقد فرض الإسلام موارد معينة -كالزكاة- تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرعون على كفاية أنفسهم، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التي تثبت أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والمحتاجين، ولو كانوا غير مسلمين، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله على الزكاة: "إذا أعطيتهم فأغنوا"⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية: إذ يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي:

1- توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع الضارة والمحرمة.

2- التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتخرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده.

3- إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية⁽⁴⁶⁾.

ثالثاً: خفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل: نكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، ولهذا لا يقر الغنى المطغي، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله، فليس في التصور الإسلامي أن يكون الظلم الاجتماعي أو إهمال حق الفقراء والضعفاء أو تكديس الثروة واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال، أو التوزيع في الإسلام⁽⁴⁷⁾، بل العكس هو الصحيح، إذ إن تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع

تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بالأخلاق هدف من أهداف الإسلام في مجال الاقتصاد. {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (48).

ولهذا فهو ينبذ اكتناز الأموال والاحتكار والربا والقمار والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والأنانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، ويفرض الزكاة والنفقات الواجبة ويحث على الوصايا والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يحقق في النهاية توزيعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير

رابعاً: تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية: إذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقير والفاقة إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوز إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدراً عنها العدو المتربص باستغلالها والمستنزف لطاقاتها الاقتصادية، يقول تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ ذُرُّهُنَّ بِهٖ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِبْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُوهُمُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (49)

خاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في هذا البحث، عسى أني قد وفقت فيه، ولكن لا بد أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها فقد أوجزتها في النقاط الآتية:

- 1- يختلف تمويل الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي عنه في الأنظمة الأخرى، بحيث يركز الإسلام على التمويل الداخلي للاستثمار، فقد تعددت وسائل التمويل في الإسلام ومنها التمويل المباشر ويكون من خلال أدوات مباشرة توفر مصادر لتمويل الاستثمارات وتوجهها نحو الاستثمار الحقيقي للأموال عن طريق تضافرها مع العمل لإنتاج السلع الحلال مثل المضاربة، والمشاركة، والمراجحة.
- 2- يحث الإسلام الأفراد بالقيام بمجموعة من الأعمال تؤدي إلى تسيير تمويل الاستثمارات كالمنحة، وبذل فضل المنافع، والماعون، والهبة، والعمرى، والهبة والصدقات؛ هذا بالإضافة لمجموعة من العبادات المالية الواجبة على المسلم وبصورة إجبارية يتم دفعها ومنها صدقات الفطر والزكاة والكفارات.
- 3- كما يمنع الإسلام بعض الممارسات التي تحد من تمويل الاستثمارات مثل منع الاكتناز والربا والاحتكار، ونجد مما سبق أن وسائل الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي تشمل جميع الجوانب الحياتية للإنسان والمجتمع وتحقق حاجات الأفراد بالاتساق مع قدراتهم والمتاح من الموارد لتؤدي في حال تطبيقها إلى معالجة المشاكل والتشوهات الاقتصادية من تضخم وبطالة وسوء التوزيع والتخلص من المديونية وتحرير الاقتصاد من التبعية.
- 4- إن النظام الاقتصادي الإسلامي يمنع إنتاج ما يضر بالإنسان والبيئة ويفسدها ويقضي على الحياة الموجودة على الأرض تدريجياً، وبالإضافة إلى المراهنات بأشكالها المختلفة التي تهدد التركيبة النفسية للإنسان وما تولده من ارهاصات اجتماعية لا حصر لها يكون من نتائجها اتساع الحلقة المفرغة للتخلف في البلدان النامية على الاخص.

- (1) ينظر: لسان العرب: لابن منظور, 576 / 11, وتاج العروس من جواهر القاموس, للزبيدي, 9 / 36.
- (2) سورة لقمان الآية: (19).
- (3) سورة المائدة الآية: (66).
- (4) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبغوي, 2 / 68.
- (5) سورة الفرقان الآية: (67).
- (6) سورة الاسراء الآية: (29).
- (7) سورة الاعراف الآية: (31).
- (8) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام, 2 / 205.
- (9) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد بن سعد مرطان, ص 5-6.
- (10) الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر: د. محمد عبد الله العربي, ص 38.
- (11) معالم الثقافة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم عثمان: ص 234.
- (12) ينظر: روضة الناظر: لابن قدامة, 1 / 90, وشرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي, 1 / 333.
- (13) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف, ص 20, ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزية حماد, ص 237.
- (14) ينظر: المدخل للفقهاء الإسلاميين: د. عبد الله الدرمان, ص 31.
- (15) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي, 6 / 4644.
- (16) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي, 7 / 4992 - 4998.
- (17) ينظر: الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام: سعيد حوى, 5 / 2355.
- (18) ينظر: مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية د. خالد الدحيل ص 3.
- (19) ينظر: المصدر نفسه: ص 10 - 11.
- (20) سورة البقرة الآية: (275).
- (21) سورة هود الآية: (84).
- (22) سورة المائدة الآية: (67).
- (23) سورة الانفال الآية: (20).
- (24) ينظر: روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي, 1 / 411, وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ة), ص 200.
- (25) ينظر: قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3 الدورة الثانية بتاريخ 10 - 16 / 4 / 1406 هـ.
- (26) ينظر: روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي, 2 / 227.
- (27) سورة البقرة الآية: (219).
- (28) ينظر: المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها: علي محمد جريشة, ص 36 - 44.
- (29) ينظر: شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي, 4 / 434, وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي, ص 211.
- (30) ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي, ص 212.
- (31) سورة البقرة الآية: (233).
- (32) سورة البقرة الآية: (275).
- (33) ينظر: أحكام القرآن: للحصاص, 1 / 563, والمغني: لابن قدامة, 6 / 51.
- (34) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية, 4 / 106, والاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ واهداف: أ.د عبدالله بن عبدالحسن بن منصور الطريقي, ص 87 - 89.
- (35) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال, و فتحي احمد عبدالكريم, ص 92 - 97.
- (36) رواه ابن ماجه في سننه: في كتاب الاحكام, باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, رقم الحديث (2341), 2 / 784.

- (37) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال، و فتحي احمد عبدالكريم، ص 71 - 77.
- (38) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس، 1 / 47 - 50.
- (39) سورة آل عمران الآية: (92).
- (40) سورة الحديد الآية: (7).
- (41) سورة البقرة الآية: (267).
- (42) ينظر: النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي: د. عمر المرزوقي، ص 15 - 16.
- (43) المحلى بالآثار: لابن حزم، 6 / 156.
- (44) رواه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رقم الحديث (4880)، 8 / 481.
- (45) ينظر: الأموال: أبو غبيد، ص 502.
- (46) ينظر: النظرية الاقتصادية الإسلامية د. يوسف الزامل و بو علام، ص 10.
- (47) ينظر: اقتصاديات الغنى في الإسلام، د. عمر بن فيحان المرزوقي، ص 60.
- (48) سورة الحشر الآية: (7).
- (49) سورة الانفال الآية: (60).

📖 قائمة المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم.
2. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، لعام 1415هـ.
3. الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام: سعيد حوى (المتوفى 1409 هـ)، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، لعام 1414 هـ.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، لعام 1411هـ.
5. الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ واهداف: أ.د عبد الله بن عبدالمحسن بن منصور الطريقي، الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع، لعام 1430هـ.
6. الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر: د. محمد عبد الله العربي، الناشر: مكتبة المنار - الكويت.
7. اقتصاديات الغنى في الإسلام، د. عمر بن فيحان المرزوقي، الناشر: مكتبة الملك فهد للطباعة والنشر، لعام 1423هـ.
8. اقتصاديات الغنى في الإسلام، د. عمر بن فيحان المرزوقي، الناشر: مكتبة الملك فهد للطباعة والنشر، لعام 1423هـ.
9. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

10. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (658هـ). 739 هـ، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية.
11. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، لعام 1423 هـ.
12. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1423 هـ.
13. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
14. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375 هـ)، الناشر: دار القلم، الطبعة: لعام 1408 هـ.
15. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972 هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418 هـ.
16. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة.
17. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660 هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، لعام 1414 هـ.
18. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
19. المدخل للفقه الإسلامي: د. عبد الله الدرعان، الناشر: مكتبة التوبة - الرياض، الطبعة الأولى، لعام 1413 هـ.
20. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد بن سعد مرطان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، لعام 1409 هـ.

21. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، لعام 1421 هـ
22. المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها: علي محمد جريشة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ.
23. معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى لعام، 1420هـ.
24. معالم الثقافة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم عثمان: الناشر: دار اللواء، الطبعة الرابعة، لعام 1394هـ.
25. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزية حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - الطبعة الأولى 1414 هـ.
26. النظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال، وفتحي احمد عبدالكريم، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثالثة، لعام 1980م.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

qā'imāt al-marāḡi' w al-maṣādir:

1. alquran alkarim.
2. 'ahkam alqurani: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370h), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, lieam 1415h.
3. al'asas fi alsunat wafaqahuha- aleibadat fi al'iislami: saeid hwwa (almutawafaa 1409 hu), alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamati, altabeati: al'uwlaa, lieam 1414 hu.
4. 'iiealam almuqiein ean rabi alealamina: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, lieam 1411hi.
5. alaiqtisad alaslamii 'usus wamabadi waihdafi: 'a.dd eabdallah bin eabdalmuhsin bin mansur altariqi, alnaashir: muasasat aljirisii liltawzie, lieam 1430h.
6. alaiqtisad al'iislamiu fi tatbiqih ealaa almujtamae almueasiri: du. muhamad eabd allah alearabi, alnaashir: maktabat almanari- alkuayti.
7. aqtisadiaat alghinaa fi al'iislami, du. eumar bin fayhan almarzuqi, alnaashir: maktabat almalik fahd liltibaeat walnashri, lieam 1423h.
8. aqtisadiaat alghinaa fi al'iislami, du. eumar bin fayhan almarzuqi, alnaashir: maktabat almalik fahd liltibaeat walnashri, lieam 1423h.
9. taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.
10. taysir alwusul 'iilaa qawaeid al'usul wamaeqid alfusuli: eabd almumin bin eabd alhq albaghdadi alhanbali (658 739 ha), sharha: eabd allah bin salih alfwzan, alnaashir: dar aibn aljuzi, altabeati: althaaniati.
11. taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequl <<almukhtasar>>: kamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf ba <<aibin 'iimam alkamiliati>> (almutawafaa: 874 hu), dirasat watahquq: da. eabd alfataah 'ahmad qutb aldakhmisi, 'ustadh 'usul alfiqh almusaqid bikuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhar- tanta, alnaashir: dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri- alqahirati, altabeati: al'uwlaa, lieam 1423h.
12. rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: altabeat althaaniat 1423h.
13. sunan abn majata: 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albab alhalbi.
14. alsiyasat alshareiat fi alshuyun aldusturiat walkharijat walmaliati: eabd alwahaab khilaf (almutawafaa: 1375h), alnaashir: dar alqalami, altabeati: lieam 1408hi.

15. sharh alkawkab almunir: taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleibikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418h.
16. alfiqh al'iislamiu wadalatuhu: du. wahbat bin mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alfikri-dimashqa, altabeat alraabieata.
17. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hu), rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati- alqahirati, lieam 1414h.
18. lisan alearbi: muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayafeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadr- bayrut, altabeata: althaalithata- 1414 hu.
19. almadkhal lilfiqh al'iislami: da. eabd allah aldirean, alnaashir: maktabat altawbati-alriyad, altabeat al'uwlaa, lieam 1413hi.
20. madkhal lilfikir alaiqtisadii fi al'iislam: da. saeid bin saed martan, alnaashir: muasasat alrisalati- bayrut, altabeat al'uwlaa, lieam 1409h.
21. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, lieam 1421 h
22. almaslahat almursalat muhawalat libastiha wanazrat fiha: eali muhamad jarishat, alnaashir: aljamieat alaslamiat bialmadinat almunawarati, altabeatu: alsanat aleashirati- aleadad althaalithi, dhu alhijat 1397h.
23. maealim altanzil fi tafsir alqurani: 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawwi alshaafieii (almutawafaa: 510h), almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeata: al'uwlaa lieami, 1420h.
24. maealim althaqafat al'iislamiati: alduktur eabd alkarim euthman: alnaashir: dar alliwa'i, altabeat alraabieati, lieam 1394hi.
25. muejam almustalahat alaiqtisadiat fi lughat alfuqaha'i: du. naziat hamad, almaehad alealamiu lilfikir al'iislami - firjinia - alwilayat almutahidat al'amrikiat - altabeat al'uwlaa 1414 hu.
26. alnizam alaiqtisadiu fi al'iislam: 'ahmad muhamad aleasal, wafathi aihmad eabdalkrim, alnaashir: maktabat wahbata- alqahirati, altabeat althaalithati, lieam 1980m.



V .4.0

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ التَّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



TOGETHER WE REACH THE GOAL



Scientific Indexing Services



ScienceGate Academic Search Engine



الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية